

(الخاص)

تعريف الخاص

(تعريفه):

(الخاص لغة: ضد العام) فاللفظ إما أن يكون عامًا وإما أن يكون خاصًا، والخاصة ضد العامة.

(واصطلاحًا: اللفظ الدال على محصور).

والحصر في الخاص يتعلق بنوعين:

- الأول: أن يكون الحصر متعلقًا (بشخص) أي: بذات.
- الثاني: (أو) يكون الحصر متعلقًا به (عدد).
- مثال الأول: (كأسماء الأعلام) كمحمد وهند، (و) أسماء (الإشارة) كهذا وهذه.
- (و) مثال الثاني: أسماء (العدد) كمئة وألف ونحوها، وللحصر طرق كثيرة من أشهرها النفي والاستثناء^(١).

(ف) خرج بقوله: «اللفظ» الفعل؛ فلا يوصف بخصوص ولا عموم.

وخرج بقوله: «الدال» اللفظ المهمل؛ لأنه لا يدل على معنى.

و (خرج بقولنا: «على محصور» العام) لأنه لا يدل على محصور.

وأكثر كلام الأصوليين على التخصيص لا الخاص.

وهناك فرق بين الخاص، والخصوص، والتخصيص، والمخصّص:

فالخاص تقدم معناه.

والخصوص لغة: ضد العموم، واصطلاحًا: كون اللفظ خاصًا.

والخصوص على نوعين:

أنواع الخصوص

- خصوص مطلق، مثل الأفراد؛ كزيد وعمرو فهذا لا يقبل التخصيص.

(١) انظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص: ٢٥١).

- خصوص نسبي، بأن يكون أقل دلالة من عام أكبر منه، ولكنه يشمل أفراداً عدة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٤] فهي خاصة بالنسبة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]، لكن الخصوص فيها خصوص نسبي؛ لأنها قد يدخلها التخصيص أيضاً. فالخصوص إذن هو: الانفراد، وهو إما أن يراد به خصوص الجنس كإنسان، أو خصوص النوع كرجل، أو خصوص العين كزيد (١).

(والتخصيص لغة: ضد التعميم) أي: الإفراد والتمييز.

تعريف

(و) التخصيص (اصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام). وإيضاحه:

التخصيص

أن ذكر بعض أفراد العام له حالان:

حالات ذكر بعض

الحال الأولى: أن يكون موافقاً للعام في حكمه، كما لو قلت: طيب الرجال وزيدا، فهذا

أفراد العام مع العام

ليس فيه تخصيص للعام؛ فليس فيه إخراج لبعض أفراد العام.

الحال الثانية: أن يكون مخالفاً للعام في حكمه، كما لو قلت: طيب الرجال إلا زيدا؛ لأنه

محرم، فهذا هو التخصيص؛ لأن فيه إخراجاً لبعض أفراد العام وهو زيد المحرم.

(والمختص - بكسر الصاد -) لغة: (فاعل التخصيص، وهو الشارع) أي: الكتاب

تعريف

المختص

والسنة.

(و) اصطلاحاً: (يطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص) وقد صار حقيقة عرفية فيه

(٢).

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٢٥).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٧).

(أدلة التخصيص)

الأصل في اللفظ العام إبقاؤه على عمومته، ولا يقبل تخصيصه إلا بدليل، ولهذا يعتمد الأصوليون إلى ذكر أدلة التخصيص.

(ودليل التخصيص نوعان: متصل، ومنفصل).

أنواع أدلة
التخصيص

■ (ف) النوع الأول من أدلة التخصيص (المتصل) وهو (ما لا يستقل بنفسه) في الدلالة على التخصيص، وإنما يكون مذكوراً مع العام قبله أو بعده.

■ (و) النوع الثاني من أدلة التخصيص: (المنفصل) وهو (ما يستقل بنفسه) في الدلالة على التخصيص، فلا تذكر مع العام في نص واحد، بل بعضها ليس بنص.

أنواع المخصصات
المتصلة

(فمن) النوع الأول (المخصص المتصل):

● (أولاً: الاستثناء):

١. الاستثناء

(وهو لغة) مأخوذٌ (من الشيء، وهو رد بعض الشيء إلى بعضه؛ كقني الحبل)، وهو يدخل على الكلام، فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان يدخل لولاه.

(و) الاستثناء (اصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها).

○ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [سورة العصر: ٢] ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [سورة العصر: ٣]، فقوله:

(الإنسان) عام؛ لأنه اسم جنس دخلت عليه (أل) الاستغرافية، فيشمل المؤمنين

وغيرهم، وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ﴾

﴿٣﴾ تخصيص للمؤمنين واستثناء لهم من الخسارة التي حكم الله بها على كل إنسان.

(فخرج بقولنا: «إلا أو إحدى أخواتها»؛ التخصيص بالشرط وغيره).

و(إلا) هي أم الباب في الاستثناء، وأخواتها مثل: ليس وسوى، وحاشا، وعدا، وخلا، ولا يكون؛ تعمل عملها.

شروط صحة

(شروط) التخصيص بـ (الاستثناء).

التخصيص بالاستثناء

(يشترط لصحة) التخصيص بـ (الاستثناء شروط منها):

■ الشرط الأول: (اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً).

- (ف) الاستثناء (المتصل حقيقة) هو: (المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل

بينهما فاصل).

- (و) الاستثناء (المتصل حكماً) هو: (ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا

يمكن دفعه كالسعال والعطاس) وغلبة النوم والإغماء ونحوها.

(فإن) كان الذي (فصل بينهما) أي: الاستثناء والمستثنى منه (فاصل يمكن دفعه) من

كلام، (أو سكوت) أو غيرهما؛ فقد اختلف فيه أهل العلم على أقوال:

القول الأول: عدم صحة الاستثناء، وأشار إليه بقوله: (لم يصح الاستثناء مثل أن يقول:

عبيدي أحرار، ثم يسكت) بلا سبب، (أو يتكلم بكلام آخر) لا علاقة له بما سبق (ثم

يقول: إلا سعيداً؛ فلا يصح الاستثناء) في هذه الحالة لوجود الفاصل الذي يمكن دفعه (و)

يعمل باللفظ العام فـ (يعتق الجميع) (١).

القول الثاني: صحة الاستثناء وأشار إليه بقوله: (وقيل يصح الاستثناء مع السكوت)

بحيث لم يتكلم بعد ذكر المستثنى منه، (أو) مع وجود (الفاصل) الذي يمكن دفعه، وذلك

(إذا كان) موضوع (الكلام واحداً)؛ وصححوا ذلك؛ (لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال يوم فتح مكة: ((إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض؛ لا يعصده

شوكه ولا يجتلي خلاله))، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ويوتهم،

(١) انظر: المستصفى (٣/ ٣٧٩)؛ نهاية السؤل (٢/ ٤١٠)؛ إرشاد الفحول (ص ٢٠٣).

فقال: ((إلا الإذخر))^(١)، فصحح الاستثناء (وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه).

■ الشرط الثاني من شروط صحة التخصيص بالاستثناء: (أن لا يكون المستثنى)

كل المستثنى منه أو (أكثر من نصف المستثنى منه).

- فإن كان المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه لم يصح الاستثناء باتفاق الأصوليين، كما لو قال: له علي عشرة دراهم إلا عشرة، فإنه يلغو قوله: إلا عشرة، ويلزمه عشرة كاملة.
- وكذا إن كان المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه (فلو قال: له علي عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها)، وهذا مذهب الجمهور.

(وقيل لا يشترط) لصحة التخصيص بالاستثناء (ذلك فيصح الاستثناء، وإن كان

المستثنى أكثر من النصف)، ونُسب هذا القول لأكثر الفقهاء^(٢)، وعلى هذا: (فلا يلزمه في المثل المذكور إلا أربعة).

- (أما إن استثنى الكل، فلا يصح على القولين، فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة)

فإنه يلغو قوله: إلا عشرة، و (لزمته العشرة كلها)، ولا يصح الاستثناء في هذه الحالة باتفاق الأصوليين.

- وإذا استثنى النصف صح عند أكثر الأصوليين، وإذا استثنى أقل من النصف صح باتفاق الأصوليين، كما لو قال: له علي ثمانية إلا اثنين، فيلزمه ستة، أو قال: مائة إلا أربعين، فيلزمه ستون^(٣).

(وهذا الشرط) -أي: أن لا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه- مقيد بقيدين:

(١) رواه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣)

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٠٨)

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٥٦)، شرح المعالم (١/ ٤٨٨)، البحر المحيط (٣/ ٢٨٨).